

فتح المعين بشرح قرة العين

ويحصل التعزير بضرب غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف أو حبس حتى عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدار لا بحلق لحية قال شيخنا وظاهر حرمة حلقها وهو إنما يجيء على حرمة التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام انتهى ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر وعن عشرين في غيره وعزر أب وإن علا